ورقة بحثية

مقدمة لندوة تطور العلوم الفقهية

سلطنة عمان

عنوان الورقة:

القواعد المرجعية في التعامل مع غير المسلمين

إعداد: الدكتور خالد سعيد تفوشيت

رئيس قسم كلية القانون والعلوم السياسية

بجامعة الجبل الغربي

ليبيا

للعام الدراسي2012 - 2013

القواعد المرجعية في التعامل مع غير المسلمين

تقديم:

حدد الإسلام علاقة المسلمين بغيرهم ووضع قواعد وأنظمة في تعاملهم مع غيرهم تكفل حقوقهم وتنظم واجبات كل منهم إزاء الآخر، حيث اعترف بذلك الكثير من أهل الذمة قديماً وحديثاً، وأنهم لم يروا العدالة والحرية والحقوق إلا تحت ظلال الإسلام ودولته، ولم يروا العذاب والهوان والاحتقار إلا في ظل الكفر ودول الطغيان والظلم والاستعباد، ومن هنا تبرز أهمية هذه الورقة، وذلك بتناولها لأهم القواعد التي يرجع إليها في التعامل مع غير المسلمين، ومدى مواكب الإسلام بسماحته وعموم دعوته وشموليته لمتطلبات حياة البشر كافة عبر العصور، بوضعه قواعد كلية مرجعية مستقاة من منهجه التشريعي الشامل الذي يعدُّ أتم وأكمل تشريع تصان فيه الحريات، وتحفظ الحقوق، وينتصف للمظلوم من الظالم، لا فرق فيه بين الناس أمام القانون وأمام العدالة، فأنزل كل اتباع الملل والديانات منازلهم فلا إكراه في الدِّين، كل حقوقهم محفوظة، فأرواحهم مصونة وأعراضهم محفوظة وأموالهم محروسة.

ولعلَّه من الملائم تقسيم محاور هذا البحث إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأول: ضبط أهم المصطلحات والمفاهيم الورادة في البحث.
- المحور الثاني: القواعد المرجعية العامة في التعامل مع غير المسلمين.
- المحور الثالث: قواعد خاصة في التعامل مع غير المسلمين.

المحور الأول: ضبط المفاهيم.

– القواعد المرجعية.

وردت **القاعدة** في اللغة العربية على عدة معان، منها : أساطين البناء وأعمدته وأسسه، وقواعد الهودج، وأصول السحاب، والقوا عد من النساء [1]، والمتأمل في هذه المعاني اللغوية المتعددة يجد أنها ترجع إلى معنى واحد يجمعها، وقاسم مشترك يوحدها؛ هو الأصل، والأساس، فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي ينبني عليها، ويدخل في ذلك المعنى الحسي كما سبق وكذلك المعنوي، كما نقول مثلاً: قواعد العلم، وقواعد الإسلام وغير ذلك[2].

مفهوم القاعدة في الاصطلاح.

اختلف العلماء في تعريف القاعدة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة لا يخفى للناظر فيها ما في ظاهرها من التضارب والاختلاف، وإن كانت بعض التعاريف لا اختلاف بينها إلا في ألفاظ محدودة منها، يغني بعضها عن بعض، ومن أهم تلك التعريفات:

1- عرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

4- وعرفها ابن السبكي بقوله : "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[(4)].

5- وعرفها التفتازاني بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامه منه"[5].

6- وعرفها أبو عبد الله المقري بقوله : "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[6].

7- وعرفها مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[7].

---

[1] انظر محمد بن مكرم بن منظور : **لسان العرب** ، بيروت: لبنان، دار صادر، ط 1، مادة قعد، ج3، ص357. وانظر محمد بن محمد الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ، بيروت: لبنان، دار الهداية، مادة: قعد، ج9، ص49.

[2] انظر محمد الروكي: **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، الدار البيضاء: المغرب، ، ط1، ص 39.

[3] الشريف الجرجاني: **التعريفات**، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، ص 171.

[4] تاج الدَّين ابن السبكي: **الأشباه والنظائر**، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ، ط1، ج 1، ص 16.

[5] سعد الدَّين التفتازاني: **التلويح على التوضيح**، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، د.ط، ج1، ص20.

[6] أبو عبد الله المقري، **قواعد المقري** " مخطوط " نقلا عن الروكي، مرجع سابق، ص 40.

[7] مصطفى الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، دمشق: سوريا، دار القلم، ط 1، ج2، ص 965.

8- وعرفها علي أحمد الندوي بأنها : "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"، وعرفها أيضاً بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[1].

والناظر المتأمل في هذه التعريفات يتبين له أنَّ أغلبها تتحدث عن القاعدة بوجه عام، وبذلك تكون أقرب إلى التعريفات اللغوية منها إلى التعريف الاصطلاحي، باستثناء تعريف أبي عبد الله المقري، كما أنّ بعضهم عرفها على أنها مطردة وشاملة لكل جزئياتها، وبعضهم يعرفها على أنها أغلبية لا كلية، ومن باب أولى أنها تنطبق على الجزئيات لا على الكليات، وعرفها بعضهم باعتبارها فقهية[2].

فاختلافهم في تعريف القاعدة إذاً ناتج عن اختلافهم في تحديد مفهومها والمقصود منها، وهل هي حكم أغلبي أم كلي؟ وهل هي كلية أو فرعية أو شرعية؟ وهل القاعدة عند الفقهاء هي نفسها عند الأصوليين والنحاة؟ مما جعل الكثير من الباحثين المحدَثين يقف موقف الحيرة منها على حد تعبير محمد الروكي [3]، وينتقون منها ما يعتقدون أنّ هـ أجمع وأشمل بعد التعليق عليها ونقدها، ووصف بعضها بأنَّه قاصر، وبعضها بأنه أوسع، وبعضها بأنَّه مخل بشروط التعريف وحقيقة الحد، فلم يستطيعوا أنْ يخرجوا عن دائرة تعريفات القدماء ولا أنْ يرسموا معالم القاعدة الفقهية وحدودها وخصائصها، وما تنضبط به وتتميز به عن غيرها.

وقد حاول محمد الروكي في كتابه (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) تعَقُّب ومناقشة جميع تعريفات القاعدة عند القدماء والمحدثين، مبيناً الأمور التي يجب استحضارها حتى يكون التعريف سالماً من الأخطاء والمآخذ، فأشار إلى تحديد عناصر القاعدة بحيث تكون مستوعبة لجملة من الجزئيات منطبقة عليها اطراداً أو غالباً، مصوغة صياغة موضوعية، مجردة عن أعيان تلك الجزئيات، وكذلك العلم بأصولها وما تستقى منه حجيتها، وإدراك أن القاعدة الفقهية هي في ذاتها حكم شرعي لأنها مستنبطة من أصل شرعي، وبعد ذلك خلص إلى التعريف التالي فقال : "بأنها:

---

[1] علي أحمد الندوي: **القواعد الفقهية**، دمشق: سوريا، دار القلم، ط 1، ص43، 45.

[2] انظر محمد الروكي : مرجع سابق، ص 40 وما بعدها . وانظر عبد الهلالي : **التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة** ، طبع ضمن بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب المالكي، الذي انعقد بدبي 1003، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، ص 227، 228.

[3] انظر الروكي: مرجع سابق، ص 40.

حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[1].

وبناء على هذا التعريف الدقيق للقاعدة يتبيّن أنَّ القاعدة المرجعية الكلية إذا ثبت حكمها بنفسه كانت أصلاً شرعياً، ووصْفُ الأصلِ بأنَّه شرعي يعني أنّ مرجع الحكم ومستفادهو الشرع، فالأصول الشرعية هي: "القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع، أو تعلم من الدين بالضرورة، وذلك كحلية الطيبات، وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدِّين، ومراعاة مقاصد المكلفين، وغير ذلك من القواعد الشرعية"[2].

وتسمية الأصول بالقواعد أو الكليات لا يغيّر منها شيئاً؛ لأنّ العبرة ليست في كونها أصولاً أو قواعد أو كليات، وإنما في كون مرجعيتها ومصدرها هو الشرع بنصوصه ومقاصده، وليس لعمل الفقيه أو الأصولي فيها إلا التجريد والكشف والعمل الاستقرائي، فهي قطعية لأنها معلومة بالاستقراء وما يستفاد من جملة نصوص الشريعة ليس كما يستفاد من آحادها"[3].

وكون **مرجع تلك القواعد ومصدرها** هو الشرع، يؤكد أنها الأصل الذي يعتمد عليه في تمييزها عن غيرها من القواعد اللغوية والعقلية المجردة، و كذلك تعميمها على مختلف الجوانب الشرعية المتعلقة بها، وذلك مثل: القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، فإنَّ هذه القواعد وأمثالها يحتاج إليها العالم والباحث في مختلف العلوم الإسلامية، وتصلح أصولاً وضوابط لمختلف تلك العلوم أو معظمها، سواء أكانت عقدية أم أصولية فقهية أم خُلُقية، على حدٍّ سواء دون تفريق بين علم وآخر – وإنْ غلب عليها الاستعمال في جانب من جوانب تلك العلوم دون غيره ا في بعض العصور والأزمان – وذلك نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين مختلف العلوم الإسلامية والأحكام الشرعية من جهة، ولكونها قواعد شرعية عامة تتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بجميع أفعال المكلفين من جهة أخرى، دون تفريق بين جانب وآخر، فقاعدة (الأمور بمقاصدها)، وقاعدة (الأمر للوجوب) وقاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد) – وقاعدة (المشقّةُ تجلب التيسير) مثلاً– قواعد يُحتاج إليها في الجانب العقدي كما يحتاج إليها في الجانب الفقهي والأخلاقي، ويستدل بها على أحكام فرعية كثيرة في مختلف الجوانب، وإن غلب على تسمية القاعدة الأولى اسم القاعدة الفقهية، وعلى الثانية اسم القاعدة الأصولية، وإدراج الثالثة في المقاصدية.

---

[1] الروكي: مرجع سابق، ص 48.

[2] الروكي: المرجع نفسه، ص 49.

[3] انظر الروكي: المرجع نفسه، ص 49.

ولم يفرّق الفقهاء فيما بسطوه من القواعد قديماً وحديثاً بين القواعد الشرعية والقواعد الفقهية، بل خلطوا بين ذلك وعدوها كلها قواعد فقهية مما أدّى إلى الوقوع في لبس شديد عند الحديث عن مفهوم القاعدة الفقهية – كما سبق أن أشرنا– ، فهم يدرجون قاعدة (الأمور بمقاصدها) و(المشقة تجلب التيسير) و(الضرر يزال) ضمن القواعد الفقهية، ولكنهم لما وجدوها بتلك السعة والشمول وقوة الاستيعاب اعتبروها قواعد كلية أو عامة أو أساسية أو غيرها من التسميات التي سموها بها، وهو لبس لم ترفعه هذه التسميات، والصواب أنه ومثيلاتها قواعد شرعية وليست فقهية.

وهو المفهوم من قول المقري في أنّ القاعدة الفقهية هي : " كل كلي هو أخص من الأصول والمعاني العقلية العامة.. "[1]، فالمراد بالأصول في كلامه: الأصول الشرعية؛ والأصول إذا أطلقت في الاصطلاح الشرعي لا تنصرف إلا إلى ذلك؛ ولهذا قالوا : نصوص الشريعة وأصولها . فقد عدّ المقري القواعد الفقهية دون الأصول الشرعية في اتساع الدائرة وقوة أحكامها إلى جملة نصوص الشرع، بينما تستند القواعد الفقهية في ذلك إلى آحاد النصوص، أو إلى ما تقرر بها الأدلة العقلية كالقياس والاستصحاب وغيرهما[2].

ولعل ارتباط الفقه بأصوله في المحصلة وجميع الأحكام الفقهية هو الذي أدَّى إلى صعوبة التمييز بينها في تعريف القاعدة، أضف إلى ذلك "أنّ قواعد الأصول دُوِّنت بعد أن دون الفقه، فوجدوا بين قواعده وبين فروع الفقه تعارضاً، فلذا تخالفت الأصول وفروعُها في كثير من المسائل على اختلاف المذاهب ..."[3]، والأمر كذلك بالنسبة لقواعد الاعتقاد والأخلاق، ولم يظهر المعنى الاصطلاحي الضيق إلا بعد تدوين العلوم وانفصالها عن بعض، ومن هنا كانت القواعد الأصولية والفقهية أبرز أنواع القواعد الشرعية الخاصة؛ نظراً لتعلقها بجانب الأصول والفقه من جهة، وللصلة الوثيقة القائمة لعلمي الأصول والفقه بمختلف العلوم الشرعية من جهة أخرى، حيث اعتنوا بالقواعد الأصولية والفقهية أكثر من غيرها من القواعد وتناولوها غالباً تحت مسمى القواعد الكلية أو القواعد الفقهية أو الأشباه والنظائر أو الأصول والضوابط، حتى غلبت المعرفة بها خاصة، وتبادر الذهن إليها عند ذكر القواعد المرجعية أو القواعد الكلية على الإطلاق؛ لذلك ينبغي

---

[1] أبو عبد الله المقري، **قواعد المقري**، نقلا عن الروكي: مرجع سابق، ص 51.

[2] انظر الروكي: مرجع سابق، ص 51.

[3] ابن عاشور: **أليس الصبح بقريب**، مرجع سابق، ص237.

تقسيم القواعد الشرعية إلى أربعة أقسام وهي : قواعد عقدية، وقواعد أصولية، وقواعد فقهية، وقواعد أخلاقية.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم القواعد المرجعية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، إلى تقسيمات متعددة وباعتبارات متعددة، إما باعتبار العموم إلى قواعد مرجعية عامة ، فتشمل المسلمين وغيرهم؛ لأن التشريع الإسلامي جاء للناس كافة، وإما باعتبار الخصوص، إلى قواعد مرجعية خاصة في التعامل، فتقتصر على غير المسلمين؛ نظراً لأنّ التشريع خصهم بأحكام وقواعد خاصة على حسب الحالة والصفة التي هم فيها.

– التعامل مع غير المسلمين.

إن قضية عيش بني الإنسان وتعامل بعضهم مع البعض سنَّة كونية؛ فإذا أُطلق التعايش بين الأمم – على اختلاف أديانهم – فالمقصود به التعايش وفق نمط معين تفرضه معتقداتهم وأعراقهم وموازين القوى والتمكين التي يمتلكها البعض منهم، قال تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ } [الأعراف :1] وقال :{وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْ تُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ }[الحجر :20]. ومنذ عهد الرسول ﷺ لم يزل المسلمون يراعون هذا الأمر على مختلف مستوياته الدينية والسياسية وكذلك الاقتصادية حتى على مستوى الحِرف والآلات، وهذا ظاهر معلوم، وكلام العلماء والفقهاء في ذلك واضح.

والتعامل مع غير المسلمين أو التعايش معهم مصطلح سياسي له بعد عقدي يقوم على طرح البديل عن العلاقات العدائية بين هم وبين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة، أو بين غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية، ومع كونه مصطلح سياسي فليس هناك ما يمنع من التوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة، وبخاصة إذا كانوا في دولة واحدة، أما البعد العقدي فهو يبعد الولاية عنهم نظراً لكفرهم وبعدهم عن الحق، و يقتصر على التعامل الدنيوي المبني على مراعاة الحقوق والعهود، فلابد من مراعاة قاعدة – تعدُّ من أبرز أسس العقيدة الإسلامية خاصة عند الإباضية – الولاية والبراءة في التعامل مع كل إنسان مسلماً كان أو كافراً، جماعات أو أفراد، وفق قاعدة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فمثلاً الزواج من الكتابية مباح للمسلم لأنه قد يتوصل الزوج إلى إقناع الزوجة وأهلها بالإسلام ،إذا اتبع قيد جمهور العلماء في إباحته بأن تكون من أهل الذمة تحت ذمة المسلمين وسلطانهم[1].

[1] انظر الخليلي، أحمد بن حمد: **الملل الست وأحكامها**، محاضرة ألقاها بجامعة السلطان قابوس بن سعيد.

فالتعامل معهم مبني على الاشتراك في العلاقة المتبادلة بين الطرفين، والقائمة على الرحمة والرفق، أو العدل والمساواة، سواء كان على سبيل التعايش السلمي الذي يعدُّ وصفاً مؤكداً لطبيعة التعايش، أو كان غير سلمي الذي يعدُّ طارئاً في طبيعة التعامل الإسلامي مع غيرهم.

– غير المسلمين.

ينقسم المجتمع البشري من وجهة نظر الإسلام إلى قسمين، **الأول**: من حيث العقيدة، و**الثاني**: من حيث الموطن.

القسم الأول: تقسيم المجتمع البشري من حيث العقيدة.

لا يخفى على أحدٍ أنّ الناس بحاجة ماسةٍ إلى الدِّين أياً كان هذا الدّين، فهو الذي يؤثر في سلوك الناس جميعاً، إذ كلمة الدِّين يراد بها جملة المبادئ التي تدين بها أمة من الأمم اعتقاداً وعملاً[1]، والدِّين الذي ارتضاه الله تعالى للناس جميعا هو الإسلام، قال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}[آل عمران:19]، وقال عز وجل: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[آل عمران:85].

وقد صُنّف المجتمع الإنساني في القرآن الكريم بناء على معتقدهم فصنفه م إلى ست ملل أو ديانات، قال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }[الحج :17]، فالناس من حيثُ العقيدةُ لا يخرجون عن إطار الملل أو الديانات الست وهي : المسلم ون، واليهود ، والنصارى ، والمجوس ، والصابئون ، والمشركون، سواء كانوا من العرب الوثنيين أو كانوا أيضا من الماديين الملحدين كالشيوعيين والعلمانيين الذين لا يؤمنون بدِ ينٍ من الأديان ، ويدخل مع المشركين أيضاً البوذيون، والهندوسيون، وغير هؤلاء جميعا يصدق عليهم وصف الذين أشركوا[2].

---

[1] انظر محمد عبد الله دراز: **الدين**، ط 23، 1394هـ، ص32.

[2] قد يسأل سائل كيف يخص هؤلاء بهذا اللقب لقب الذين أشركوا مع أنّ أصحاب الملل الأخرى غيرِ ملة الإسلام ممن اتخذ مع الله إلها آخر، أو جعل لله تبارك وتعالى شريكاً في الملك ووليا من الذل يوجه إليه العبادة ، فالمجوس والصابئون مع كونهم يعبدون الملائكة أو يعبدون الأجرام الفلكية أو نحو ذلك أليسوا أيضا مشركين ؟ والنصارى الذين اتخذوا مع الله إلها آخر فعبدوا المسيح عليه السلام وعبدوا أيضا معه روح القُدُس ، وقالوا بأنّ الله ثالث ثلاثة أليسوا بمشركين ؟ واليهود مع إنكارهم ما عُ لم من الدِّ ين بالضرورة ومع ما أدخلوه من التحريف والتبديل في كتابهم وما وصفوا به الله تبارك وتعالى من صفات الخلق أليسوا بمشركين ؟ فكيف يقال في هؤلاء الذين انفصلوا عن الملل الخمس الأخرى بأنهم مشركون؟ والجواب بأنّ إطلاق لفظ الذين أشركوا على هؤلاء لا ينافي كون أولئك أيضا مشركين، فإن هناك نصوصاً من الكتاب العزيز تدل على إشراك أ ولئك، فالله تبارك وتعالى قال في النصارى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

ويرى أبو إسحاق إبراهيم أَطفيِّش أنَّ حشرَ الملل الست وأحكامها في باب الإيمان إنما يعود إلى اختلاط أصحاب هذه الملل بالمسلمين ، وقد ذهب الإباضية إلى وجوب الاحتراز من غير المسلمين؛ لأن الملل الست تشمل ملة الإسلام ، ومن أجل ذلك قالوا بوجوب معرفة أحكامهم ، فاهتموا ببيان تلك الملل، وما يعتريها من أحكام في كتبهم العقدية على وجه الخصوص، وكتب الفقه عامة[1].

القسم الثاني: تقسيم المجتمع البشري من حيث الموطن. يقصد بالتقسيم الإسلامي للمجتمع البشري من حيث الموطن ذلك التصور الفقهي والرؤية للعالم من خلال تقسيمه إلى دار إسلام من جهة، وغيرها من الوحدات والدور خارجها من جهة أخرى[2]، أي من حيث محل الإقامة الدائمة لهم.

وعُرِّف الدار بأنها : الإقليم الذي يشكل عنصراً من عناصر الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي: فالدولة – بالتعبير المعاصر– يطلق عليها الفقهاء اسم الدار، والدولة المسلمة يطلقون عليها اسم دار الإسلام في مقابل دار الحرب، أو دار الكفر.

سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }[التوبة:31]، فالضمير في يشركون راجع إلى هؤلاء النصارى أنفسهم ، ولكن مع ذلك قد يكون وصفاً ينطبق على طوائف بالغلبة على طائفة كوصف الذين آمنوا فإنّ الله سبحانه وتعالى عندما صنف أصحاب هذه الملل الست وذكر أهل هذه الملة الحنيفية وَصَفَهم بالذين آمنوا أي هذه الأمة أمة محمد ﷺ أُطْلِق عليها لقب الذين آمنوا وأُطْلِق عليها لقب المسلمين مع أنّ أتباع الرسل من قبل كانوا جميعا على الإسلام ، ولكن مع ذلك كان لقب الذين آمنوا بالغلبة على هذه الأمة ؛ لأنّ هذه الأمة جمعت الإيمان بجميع رسل الله تبارك وتعالى : {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}[البقرة:136]، وقوله سبحانه: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ}[البقرة:285]؛ لأجل ذلك كانت هذه الأمة حَرِيةً بلقب الذين آمنوا وحَرِيةً بلقب المسلمين ، وبما أنّ أولئك كانوا أوغل الناس في الضلالة وأعمقهم في الإشراك صدق عليهم لقب الذين أشركوا، فقيل في وصفهم وتمييزهم عن غيرهم والذين أشركوا؛ ولذلك جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى عطفهم على الذين كفروا من أهل الكتاب { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ}[البينة:1] فمُيِّزوا عن أهل الكتاب بهذا الوصف وصف المشركين بسبب مراعاة هذا الاعتبار ، وهذا لا ينافي كما قلت أنْ يكون الذين انحرفوا عن العقيدة السليمة انحرافاً يؤدي بهم إلى اتخاذ الأنداد مع الله سبحانه وتعالى أيضا في حكم المشركين. انظر الخليلي: الملل الست وأحكامها.

[1] انظر الجناوني، أبو زكريا يحي: **كتاب الوضع**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ص17 وما بعدها. وانظر الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن موسى : **قواعد الإسلام** ، دار إحياء الكتب العلمية، ط 1، ج1، ص 98، وما بعدها، و انظر الخليلي : **الملل الست وأحكامها**.

[2] انظر محي الدين محمد قاسم: **التقسيم الإسلامي للمعمورة**، ، ص19.

وفي هذا يقول ضياء الدّين الثميني: "هي مَوْضِعٌ أو بلدٌ أو حَوْزَةٌ ظهرَ فيها حُكْمٌ وس يرَةٌ إمَّا مِنْ ذَوِي عَدْلٍ أَوْ جَوْرٍ بالحُكْمِ الظاهرِ فيه ا مِنْ سُلطانٍ قَهَرَهُمْ عليه وعلى سيرَتِهِ، أو مِنْ جماعةٍ أو عامةٍ إنْ سَارُوا فيها سيرةً وأجْرَوْا فيها أَحكَامًا"[1]

ويعرِّفها ابن عابدين بقوله: "المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر ... فليس المراد دار السكنى"[2].

ويقسم الفقهاء الديار إلى دارين[3]:

أولاً: دار الإسلام: وقد وردت فيها تعريفات كثيرة أغلبها يدور حول تقيدها بكونها تحت سلطة المسلمين، وظهور أحكام الإسلام والأمان فيها.

ثانياً: دار الحرب: وقد وردت فيها تعريفات كثيرة: تصب كلها حول غلبة أحكام الكفر والشرك، واختلف الفقهاء في تحديد نوعية وتسمية الدار الثانية هل هي دار كفر أم دار حرب ، فذهب الشيخ عبد العزيز الثميني في النيل إلى تسميتها بدار الكفر أو الشرك ، ووافقه شارح الكتاب قطب الأئمة أطفيش[4]، وكذلك الشيخ علي يحي معمر في كتابه الإباضية بين الفرق الإسلام ية حيث يقول: "ودار الكفر هي كلّ وطن تسكنه أمَّةٌ كافرةٌ، وتتولَّى فيه الحكم دولةٌ لا تدين بالإسلام سواء كانت كتابية أو وثنية أو علمانية أو ملحدة كما هو الحال في بعض الدول في الوقت الحاضر "[5]،

---

[1] محمد بن يوسف أطفيش: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة.ط2، 1972م، ج17، ص502، 503.

[2] عثمان جمعة ضميرية : **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني** ، دار المعالي، عمان : الأردن، ط1، 1999م ج1ص316.

[3] أطفيش : شرح النيل وشفاء العليل، ج 17، ص506، 507. انظر **معجم مصطلحات الإباضية** : تأليف مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 2008م، ج1، ص390، 391.

وانظر محمد بن إبراهيم الكندي : **بيان الشرع** ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان ، تحقيق لجنة من علماء عمان بإشراف: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مراجعة، عبد الحفيظ شلبي، 1982م، ج 3، ص132، ومابعدها. وانظر عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1976م ص18. وانظر ابن قيم الجوزية : **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق : يوسف البكري، شاكر العاروري، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1997م.، ج1 ص89. انظر محمد أبو زهرة: **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، ص53.

[4] انظر أطفيش: **شرح النيل وشفاء العليل**، ج17، ص 551، وما بعدها.

[5] انظر علي يحي معمر: **الإباضية بين الفرق الإسلامية: ص360**.

واعتمده أصحاب معجم مصطلحات الإباضية [1]، وذهب أغلب فقهاء المذاهب الأخ رى إلى تسميتها بدار الحرب[2].

وذهب فريق من العلماء إلى جعل دار ثالثة بالإضافة إلى الدارين التي اقتصر عليها أصحاب القولين السابقين، وهي دار الصلح أو العهد، وقد جعل الشيخ أبو زهرة دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمي، وحققها الواقع، فالدول التي لم تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم، وسيادة في أرضها، عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال، فأهلها يعقدون صلحاً مع المسلمين على شروط تشترط من الفريقين ، فأصحاب هذا الرأي يرون أنّ هذا النوع من الدول لا يمكن أنّ يعد دار حرب ولا دار إسلام، ولكن دار موادعة أو دار عهد[3].

وقال الزحيلي: " ويقصد بدار العهد: هي التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام "[4].

وذهب فريق آخر إلى نفي وجود قسم ثالث مع دار الإسلام ودار الكفر (الحرب) يدعى دار العهد، وهو قول جمهور الفقهاء، وحجتهم أن "القول بوجود دار مستقلة هي دار العهد، يناقض ويخالف ما استقر عليه تقسيم الفقهاء للعالم إلى دارين: دار كفر (الحرب) ودار إسلام، وأنه لا ثالث لهما. وأن أهل الصلح إما أن يكونوا خاضعين لحكم الإسلام فتكون دارهم دار إسلام لأنهم أهل ذمة، وإما أنْ لا يكونوا خاضعين لأحكام الإسلام وللسيادة الإسلامية فتكون دارهم دار حرب. وتنتفي الدار المستقلة للعهد"[5].

ولكنهم اختلفوا في كونها تابعة إلى دار الإسلام أو دار الكفر (الحرب)، وسبب ترددهم اختلافهم حول التكييف الفقهي لدار الصلح ، وقد ذهب بعض الحنفية والشافعية والإمامية إلى أنّ الدار بهذا الصلح دار إسلام، وأهلها أهل ذمة ما داموا في دار الإسلام ، ويستندون في ذلك إلى

---

[1] انظر **معجم مصطلحات الإباضية**: ج1، ص390، 391.

[2] انظر محمد أبو زهرة: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص53، 54.

[3] انظر المرجع نفسه: ص55-56.

[4] وهبة الزحيلي: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998م، ص175.

[5] عثمان جمعة ضميرية: **أصول العلاقات الدولية**، ج1 ص350-351.

الشرط المتفق عليه لتعريف دار الإسلام وهو غلبة وجريا ن الأحكام، على حين يذهب فريق آخر إلى أنْ هذه الدار لا تتغير حالتها بهذا الصلح، فتبقى على أصلها أي تظل دار حرب[1].

والذي يظهر رجحانه أنّ دار العهد ليست دار إسلام ؛ لأنّ مناط التسمية يتعلق بالنظام السياسي للدار، ودار العهد لا تخضع للحكم الإسلامي ؛ لذلك لا يصح إ لحاقها بدار الإسلام. كما أنها ليست من دار الكفر (الحرب) قطعاً؛ لأنها وإنْ كانت تخضع لنظام كافر لكنها غير محاربة للمسلمين لوجود العهد؛ لأنّ دار الحرب إنما سميت بهذا لوجود المحاربة من أهلها أو لما يتوقع منهم بسبب الكفر، لكن الأصح والراجح تسميتها بدار الكفر.[2]، وإلى هذا ذهب قطب الأئمة في شرح النيل فقال: "إِنْ تحوَّلَ عنها مشركونَ مُعاهِدُونَ وسكَنَها مُشْرِكُونَ مُعَاهِدُونَ فدَارُ شِرْكٍ وَعَهْدٍ"[3].

والراجح من الأقوال أنّ مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام ؛ لأنّ الأحكام هي المميزة للبلد إسلاماً وكفراً، فإذا اجتمع في بلد قدر معين من أركان الإسلام وأحكامه فهو دار إسلام والعكس بالعكس، وأما الأمن في الدار فهو عرض ناتج عن الحكم فهو وصف غير مؤثر . وهذه الأحكام هي مجموع أعمال الناس وأعمال الإمام، فلا يحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر إلا بعد النظر إلى هذين الجانبين[4].

---

[1] وقد ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، انظر المرجع نفسه، ج1 ص347.

[2] عبد الله بن إبراهيم الطريقي : **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ، ص178.

[3] أطفيش: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج17، ص 555.

[4] انظر أطفيش: المرجع نفسه، ج17، ص 503. وانظر الكندي: **بيان الشرع**، ج 3، ص132، وما بعدها. وانظر **معجم مصطلحات الإباضية**: ج1، ص390، 391. وانظر عبد الرحمن بن معلا اللويحق : **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 2002م، ص330، 332.

– المحور الثاني: القواعد المرجعية العامة في التعامل مع غير المسلمين.

سبق أنْ أشرتُ في المحور الأول عند الحديث عن مفهوم القاعدة إلى أنَّ القاعدة الكلية إذا ثبت حكمها بنفسه ا كانت أصلاً شرعياً، ووصْفُ الأصلِ بأنَّه شرعي يعني أنّ مرجع الحكم ومستفادهو الشرع، فالأصول الشرعية هي: "القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع، أو عُلم من الدِّين بالضرورة، وذلك كحِلِّية الطيباتِ، وحُرمةِ الخبائثِ، ورفعِ الحرجِ في الدِّينِ، ومراعاةِ مقاصدَ المكلفين، وغيرِ ذلك من ا لقواعدِ الشرعية "[1]، وتسمية الأصول بالقواعد أو الكليات لا يغيّر منها شيئاً؛ لأنّ العبرة ليست في كونها أصولاً أو قواعدَ أو كلياتٍ، وإنما في كون مرجعيتها ومصدرها الشرع بنصوصه ومقاصده ، وكون **مرجع تلك القواعد ومصدرها** هو الشرع، يؤكد أنها الأصل الذي يعتمد عليه في تمييزها عن غيرها من القواعد اللغوية والعقلية المجردة، وكذلك تعميمها على مختلف الجوانب الشرعية المتعلقة بها.

وتناول القواعد المرجعية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين يكون باعتبار العموم في التعامل مع المسلمين وغيرهم ، وباعتبار الخصوص مع غيرهم فقط ؛ وذلك لأنَ التشريع الإسلامي جاء للناس كافة بمنهج حياة وقواعد ومبادئ عامة تشمل الجميع، فكان الحديث في هذا المحور عن أهم القواعد المرجعية العامة والتي تندرج تحتها مبادئ وقواعد وأحكام وجزئيات كثيرة، وفيما يلي أهم تلك القواعد:

– قاعدة الحرية في المعتقد والعمل.

تعد الحرية من أهم القواعد التي اعتمد عليها الإسلام في التعامل مع المسلمين وغيرهم، فكان في غاية السمو حينما قرر حرية العقيدة للناس عامة مسلمين وغير هم، وحين تكفل بحماية هذه الحرية لغير المسلمين في بلاد الإسلام.

فغير المسلم يستطيع أنْ يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته في أي بلد إسلامي، و كذلك يستطيع أنْ يباشر طقوسه الدينية، وأنْ يقيم المعابد والمدارس لإقامة دينه ودراسته دون حرج عليه، فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم وهم يتعبدون علناً وبطريقة رسمية، ولهم مدارسهم التي يعلّمون فيها دينهم، ولهم أن يكتبوا ما يشاءون عن عقيدتهم وأن يقارنوا بينها وبين غيرها من العقائد ويفضلو نها عليها في حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة، وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددها، فلكل أصحاب مذهب كنائسهم ومدارسهم، وهم

[1] الروكي: **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ص 49.

يباشرون عباداتهم علناً، ويعلمون عقائدهم في مدارسهم، ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبون في البلاد الإسلامية[1].

إنّ الإسلام احترم عقل الإنسان، وحثه على التدبر والتفكر في الموجودات ليهتدي إلى معرفة الحق، وأمر المسلمين بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وبعرض الحجة والبرهان، والحوار بالعقل، ونهاهم عن إكراه غيرهم لاتباع دينهم، قال سبحانه وتعالى : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[البقرة:256]، فلم يرغم مخالفيه على الدخول فيه، بل ترك لهم حرية المعتقد، وفي ذلك يخاطب الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[يونس:99]

يقول سيد قطب: "وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان؛ واحترام إرادته وفكره ومشاعره؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني ... إنّ حرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان» التي يثبت له بها وصف «إنسان». فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء ... ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة .. وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة"[2].

فالعقيدة الإسلامية جاءت ؛ لتكوّن قاعدة للحياة البشرية في الأرض ؛ ولتكوّن منهجاً عاماً للبشرية جميعها وفق المنهج المنبثق من التصور الكامل الشامل لغاية الوجود كله ، ومن ثم كان من حق البشرية أنْ يبلغها هذا المنهج الإلهي الشامل، ثم كان م ن حق البشرية كذلك أنْ يخلى الناسُ بعد وصول الدعوةِ إليهم أحراراً في اعتناق هذا الدِّين؛ لا تصدهم عن اعتناقه عقبة أو سلطة ، فإذا أبى فريق منهم أن يعتنقه بعد البيان، لم يكن له أنْ يصدَّ الدعوة عن المضي في طريقها ، وكان عليه أنْ يعطي من العهود ما يكفل لها الحرية والاطمئنان؛ وما يضمن للمسلمين المضي في طريق الدعوة إلى الله بلا عدوان[3].

ويتيح الإسلام للأفراد حرية المناقشة في شؤون الدّين ولو في غير دين الإسلام شريطة ألا يؤدي النقاش إلى فرقة أو فتنة أو فساد في الأرض.

---

[1] انظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1،ص 38.

[2] سيد قطب: في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1391هـ، ج1، ص270.

[3] انظر المرجع السابق: ج1، ص161.

ولم يكتفي الإسلام بمنح غير المسلمين حر ية المعتقد، بل أباح لهم ممارسة شعائرهم والمحافظة على أماكن عباداتهم، قال تعالى : {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[الحج:40]

ولهذا كان حرصُ المسلمين أثناء حروبهم على عدم التعرض لبيوت العبادة بالهدم أو التخريب (1)، وقد كفل الرسول ﷺ لليهود الحرية في البقاء على دينهم، وعندما قَدِمَ وفد نصارى نجران إلى النبي ﷺ المدينة ودخلوا عليه بالمسجد، وحان وقت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد رسول الله ﷺ، فحاول بعض الصحابة ﷺ منعهم وإخراجهم من المسجد فنهاهمﷺ ، وأمر بتركهم وقال دعوهم فصلوا صلاتهم ثم عقدوا مع رسول الله ﷺ عهداً يدفعون بموجبه الجزية وكتب لهم رسول الله ﷺ: "لا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه"[1] .

وبهذا فقد كفل لهم رسول الله ﷺ عقيدتهم، وحافظ على مكانة رهبانهم وقسيسيهم، ولم يهدم لهم كنائسهم سواء في المدن أو الأمصار حتى إنهم ترآوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم.

وكتب ﷺ كتاباً إلى أهل نجران من غير المسلمين وفيه: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وآل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راه ب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دينه ولا دم جاهليته ولا يحسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا بينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين"[2].

وغير ذلك كثير من النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب مع أهل إيلياء القدس حيث جرى صلح بينهما وفيه: "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من

---

[1] أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري: **السيرة النبوية**، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، تعليق طه سعد، ج 2، ص 158 ، 160. وانظر أبو يوسف: **كتاب الخراج**، نشر مكتبة الكليات الأزهرية 1420هـ، ص 152.

[2] أبو يوسف: **كتاب الخراج**، ص85. 85

حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء أحد معهم من اليهود"[1].

ويقول عمرو بن العاص بعد فتحه لمصر: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وصلبهم وأموالهم وكنائسهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك"[2].

فمن هذه النصوص وغيرها يتضح لنا بجلاء عدم إكراه أهل الذمة ولا غيرهم من البشر على الدخول في الإسلام، بل الإسلام كفل لهم حرية التدين والاعتقاد بما هم عليه من دين وعبادة.

– قاعدة مراعاة المصلحة ودفع المفسدة.

اقتضت قاعدة مراعاة المصلحة ودفع المفسدة التعامل مع غير المسلمين، فقامت علاقتهم في التعامل معهم على احترام الحقوق، والبعد عن سبل الفساد، إلا ما ألجأت إليه الضرورة واقتضته مصلحة الإسلام والمسلمين.

فمثلاً قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[البقرة:216]، يشير إلى أنّ الجهاد شُرِّع لجلب المصالح ودرء المفاسد، إذ قد يكره الطبع شيئاً وفيه نفعه ، وقد يحبُ شيئاً وفيه هلاكه، وذلك باعتبار العواقب والغايات، فقد بنت حكمة الله تعالى نظام العالم على وجود النافع والضار والطيب والخبيث من الذوات والصفات والأحداث، كما حدد سبحانه وتعالى للناس نظاماً لاستعمال الأشياء النافعة والضارة فيما خلقت لأجله، فالتبعة في صورة استعمالها على الإنسان[3].

ولما كانت المصلحة في مجال المعاملات الجارية بين البشر مقتصرة نتائجه ا على ما يثمر في العاجل من مصالح عامة وخاصة، فالشرائع كلها – وبخاصة شريعة الإسلام – في مجال المعاملات جاءت لإقامة نظام المصالح الدنيوية في المجتمع، وما يترتب عليها م ن جزاء أخروي؛ فهذه المصالح

---

[1] محمد بن جرير الطبري: **تاريخ الطبري**، ج 3، ص 609.

[2] كريم يوسف كشاكشي: **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987، ص . 264

[3] ابن عاشور: التحرير والتنوير، ، تونس، الدار التونسية للنشر، ط1، 1984،ج 2، ص 321، وما بعدها.

لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاءً على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا[1].

إلا أنّه يجب مراعاة ترتيب المصالح عند تعارضها، ولو كانت على حساب مصلحة حفظ الجامعة من الهرج، وما يندرج تحتها من حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمّة، ومعاملة بقية الأمم، فلا نرجح مصلحة حفظ المواطنة أو الأمة من الهرج والفرقة على مصلحة حفظ العقيدة؛ لأن حفظ الأصل الأصيل للشريعة أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه، فصلاح الاعتقاد هو أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع، وذلك كما حدث لهارون – عليه السلام – مع قومه عندما عبدوا العجل، فاعتذر عن بقائه بين القوم بأنّه كان خوفاً من الفرقة التي ظن أنها واقعة لا محالة إذا أظهر غضبه عليهم؛ لأنه سيتبعه طائفة من الثابتين على الإيمان ويخالفهم الجمهور، فيقع انشقاق بين القوم وربما اقتتلوا، فرأى من المصلحة أنْ يُظهر الرضى عن فعلهم ليهدأ الجمهور ويصبر المؤمنون اقتداء به ، قال سبحانه وتعالى: {قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي }[طه:94]، وقد أرجع ابن عاشور بقاء هارون عليه السلام بين القوم إلى أنَّه "اجتهاد منه في سياسة الأمة إذ تعارضت عنده مصلحتان مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجامعة من الهرج، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمّة فرجّح الثانية، وإنما رجحها لأنه رآها أدوم، فإن مصلحة حفظ العقيدة يُستدرك فواتُها الوقتيُّ برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل حيث غيوا عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت عسر تداركها "[2]، مستدركا عليه أنَّ اجتهاده ذلك كان مرجوحاً "لأنَّ حفظ الأصل الأصيل للشريعة أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه؛ لأنّ مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع ... فإن حرمة الشريعة بحفظ أصولها وعدم التساهل فيها، وبحرمة الشريعة يبقى نفوذها في الأمة والعملُ بها"[3].

فلابد من الحذر عند تطبيق النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة التي يكثر فيها تواجد غير المسلمين ممن ينطبق عليهم مصطلح المواطنة وما يستتبعها من استحقاقات وفق القوانين الدولية، وذلك بأنْ تكون متطابقة مع أصول الدِّين ومحققة في نفس الوقت لمصالح الناس

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، كوالالمبور: ماليزيا، دار الفجر، عمان، الأردن، دار النفائس، ط1، 1999، ص 130.

[2] انظر ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج 16، ص 293.

[3] انظر المرجع نفسه، ج 16، ص 293.

وحاجاتهم، وتكون غايته ا الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلا مية بنظم وقوانين مستمدة من دينها، و مهتمة برعاية مصالح الناس بمختلف أديانهم في مختلف العصور والبلدان وفق أصول السياسة الدائرة مع المصلحة الموافقة للشرع.

وبناء على ذلك تقوم العلاقات والاتصالات بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، بقدر ما تدعو إليه الضرورات الاجتماعية والسنن الكونية، فهو أمر تقتضيه وتحتمه تلك الخصائص العامة والسمات الكلية التي تتصف بها الشرعية الإسلامية ، والتي تتحصل على وجه الخصوص في كون هذه الشريعة خاتمة الرسالات السماوية، بكل ما يعنيه ذلك من عموم أحكامها للناس كافة وشمولها لمناحي الحياة البشرية قاطبة...

– القاعدة العدل.

العدل هو القاعدة المرجعية و الأصل الجامع للحقوق، فالمسلم مأمور بالعدل في ذاته، ومأمور بالعدل في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه، ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية، والمخالطة الاجتماعية، وذلك في الأقوال والأفعال، ومن هذا تفرّعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأقضية، وشهادات، ومعاملة مع الأمم[1].

والعدل يتطلب تساوي أفراد المجتمع في التعامل بينهم أو في معاملتهم من قبل غيرهم في الحقوق والواجبات، فالعدل هو الأساس والأصل الذي عليه الإسلام، قال سبحانه وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}[النحل:90].

كما أنّه يُعَدُّ المقصدُ العامُ من إرسال الرسالات قال تعالى : {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}[الحديد:25]، فهو أساس كل علاقة في دنيا الناس بين أفرد الأسرة والمجتمع، وبين الحاكم والمحكوم، بل بين المسلمين وغير المسلمين.

فالله سبحانه جعل الموازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط، ويحذروا من الوقوع في الجور والظلم، {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ}[الرحمن:7،8،9]، وألزمهم القيام بالعدل حتى لو كان الحكم لصالح الأعداء على الأهل والأصحاب والأحباب، فقال عزّ وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

[1] انظر ابن عاشور: التحرير والتنوير، 1984، ج5، ص 94، ج14، ص254، 255.

تَعْمَلُونَ}[المائدة:8]، كما أكّد على حق حصول غير المسلمين على العدل إدا تحاكموا إلى شريعة الإسلام بعد تخيرهم بالتحاكم إلى شرائعهم، فقال تعال : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[المائدة:42]، فإن سرق مسلمٌ ذمياً قُطعت يد السارق، مثله مثل الذمي لو سرق مال مسلم، وكذا يقام على المسلم حدّ القذف لو قذف رجلاً أو امرأة من أهل الذمة بغير حقّ[1].

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[المائدة:8]، قال البيضاويُّ: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيًا مما في قلوبكم {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} أي: العدل أقرب للتقوى، صرَّح لهم بالأمر بالعدل، وبيَّن أنَّه بمكانٍ من التقوى بعدما نَهاهم عن الجور، وبيَّن أنَّه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا للعدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين"[2].

قال الشيخ أطفيش في تفسير قوله تعالى:{عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا}: "على ترك العدل فيهم للبغض، مثل أنْ تقضوا على المشركين بالجور، أو تشهدوا عليهم بالزور، أو تقذفوهم أو تمثلوا بهم بعد القتل أو قبلهم إذا قبضتم عليهم إلا قصاصاً، ومثل قتل نساء إلا من قاتل منه ن، وقتل الصبية، ونقض عهد تشفياً لغيظ قلوبكم، فذ لك خروج عن التقوى ودين الله، ومتابعة للهوى، ولو عاملتم به المشرك"[3].

يقول سيد قطب في معرض حديثه عن قوله تعالى :{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }[النساء: 58]: "فأما الحكم بالعدل بين الناس، فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً بين الناس جميعاً . لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب. ولا عدلاً مع أهل الكتاب، دون سائر الناس وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، فهذه الصفة – صفة الناس– هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني . وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً : مؤمنين وكفاراً . أصدقاء وأعداء . سوداً وبيضاً . عرباً وعجماً . والأمة

---

[1] انظر المودودي: **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ص 19، 20.

[2] البيضاوي: **أنوار التنْزيل**، ج 2، ص 303.

[3] أمحمد بن يوسف أطفيش: **همیان الزاد إلى دار العاد**، ج4، ص 241.

المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل – متى حكمت في أمرهم– هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط – في هذه الصورة– إلا على يد الإسلام، وإلا في حكم المسلمين"[1].

عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنيَةً عن رسول الله ﷺ قال: "ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة"[2].

ومن دلك قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبيّ ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أنْ يرشوه ليرفق بِهم، فقال: "والله لقد جئتكم من عند أحبِّ الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبِّي إيّاه وبغضي لكم على أنْ لا أعدل فيكم، فقالوا: بِهذا قامت السموات والأرض "[3].

ولذلك كان من مقتضيات عقد الذّمّة أنّ أهل الذّمّة لا يظلمون ولا يؤذون، حتّى إنّ الفقهاء صرّحوا بأنّ أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذّمّة، فسبوهم وأخذوا أموالهم، ثمّ قُدِرَ عليهم، وجب ردّهم إلى ذمّتهم، ولم يجز استرقاقهم، وهذا قول عامّة أهل العلم؛ لأنّ ذمّتهم باقية، ولم يوجد منهم ما ينقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها.

وغير خافٍ أنَّ أحكام المعاملات أكثرها أحكامٌ جزئيةٌ منصوصةٌ صيغت منها كلياتٌ عامةٌ، ومن هنا يبرز الطابعُ العمليُّ لهذه القاعدة في التعامل مع غير المسلمين خاصة إذا اعتبرنا أنَّ أعظمَ أساسٍ وأثبتَ للتشريع في معاملات الأمة بعضها مع بعض أو مع غيرها من الأمم هو تعيينُ أصولِ الاستحقاق، فجعل العدل وهو القاعدة المرجعية والأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية، وحقوق المعاملات التي تفرّع عنه نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأقضية، وشهادات، مع المسلمين ومع غيرهم من الأمم[4].

---

[1] سيد قطب: **في ظلال القرآن**، ج2، 161.

[2] أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمّة، ج 2، ص187.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن كثير: **تفسر القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م ج 2، ص433.

[4] انظر ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج14، ص254، 255. وانظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص311.

– قاعدة حفظ الكرامة الإنسانية.

من أهم القواعد المرجعية في التعامل مع غير المسلمين حفظ كرامة الإنسان أياً كان، وهو تكريم حاصل للإنسان في مختلف صوره وأشكاله، ليس خاصاً بعنصر منه دون الآخر، فالناس فيه سواء مسلمهم وكافرهم أبيضهم وأسودهم، لا تفاضل بين البشر ولا تمايز إلا بالتقوى، أي بتقوى الله تعالى وما يقدمه الإنسان من نفع للبشرية قال ﷺ: "كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى"[1].

جاء في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة ليس مسلماً، فقالا: إنّ رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً"[2].

وهكذا سائر النصوص الإسلامية سواء الوارد منها في القرآن الكريم أو السنة النبوية سواء في عدم التمايز بين البشر، والمساواة بينهم في الاحترام والتكريم، وليس في التساوي بين منتجات العقول أو في مآثر الأعمال؛ لظهور التفاوت بين الناس في القابليات والهمم، فكل ما شهدت الفطرة فيه بالتساوي بين البشر فإن الإسلام يرمي إليه، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت المواهب البشرية فيه فالإسلام يعطي ذلك التفاوت حقه بمقدار ما يستحقه[3].

فحفظ كرامة الإنسان تعدُّ من القواعد المرجعية في معاملة المسلمين لغيرهم ما لم تبرز منهم مظاهر عملية من العداء الصريح أو يحدث منهم نقض للعهد أو فساد في الأرض قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة:8]، والبر أعظم من المعاملة الحسنة؛ لأنه يعني: "الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم، والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار، مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية وأنْ يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون

---

[1] أحمد بن حنبل: **المسند**، طبعة المكتب الإسلامي، عن طبعة بولاق، 1405 هـ ج 5، ص411.

[2] أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مكتبة الرياض الحديثة، ج2، ص 180.

[3] شوكت عليان: **الثقافة الإسلامية**، ط1، 1420 هـ1999م، ص48.

أموالهم وعيالهم، وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على رفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم .."[1].

وكان رسول الله ﷺ يربي أصحابه ﷺ على حسن معاملة غير المسلمين، وخير مثال على ذلك قصة اليهودي الذي أغلظ القول للنبي ﷺ بحضور عمر ﷺ وغضبه من سوء فعل اليهودي، والنبي ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم، ثم بين له ما كان ينبغي فعله، فقد روي: "أنّ يهودياً اسمه زيد بن سعنة جاء إلى رسول الله ﷺ يطلبه ديناً له عليه، فأخذ اليهودي بمجامع قميص النبي ﷺ وردائه وجذبه وأغلظ له القول، ونظر إلى النبي ﷺ بوجه غليظ، وقال: يا محمد ألا تقضيني حقي؛ إنكم يا بني عبد المطلب قوم مطل، وشدد له القول فنظر إليه عمر بن الخطاب ﷺ وعيناه تدوران في رأسه كالفلك المستدير، ثم قال: يا عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع؟ وتفعل ما أرى؟ فو الذي بعثه بالحق لو ما أحاذر لومه لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال: "أنا وهو يا عمر كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر: أنْ تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر" فكان هذا سبباً لإسلام اليهودي، فقال: أشهد أنْ لا إلَه إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله"[2].

وقد سار صحابة رسول الله ﷺ على هديه الكريم في حسن التعامل مع غير المسلمين، فأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بأنْ يصرف معاشاً دائماً من بيت مال المسلمين ليهودي وعياله مستشهداً بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[التوبة :60]، فجعله من مساكين أهل الكتاب[3].

والناس كلهم من أصل واحد، جعلهم الله شعوباً وقبائل ليتعارفوا ويتآلفوا لا ليتقاتلوا ويختلفوا، ويعتدي بعضهم على بعض، ويظلم بعضهم بعضا لا فرق في ذلك كله بين مسلم وغير مسلم، ومصداق ذلك قول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ا للَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[الحجرات : 13]

---

[1] شهاب الدين القرافي: **الفروق**، عالم الكتب: بيروت، ج 3، ص 15.

[2] ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج 2، ص310.

[3] انظر أبو يوسف: **الخراج**، ص 26.

فحفظ كرامة ا لإنسان قاعدة هامة راعاها الإسلام في تعاليمه وأحكامه ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة في الأرض يخلف بعضهم بعضا في إعمار هذا الكون، بل إنّه سبحانه وتعالى سخر له ما في هذا الكون وجعله يستجيب له إنْ هو طلبه وسعى في الاستفادة منه، قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[البقرة:30].

– قاعدة الدعوة إلى الحقّ بالحكمة والموعظة الحسنة:

أفلحت القواعد المرجعية السابقة التي انبنى عليها منهج التعامل مع غير المسلمين أنّ من حق غير المسلم أنّ يعتقد ما يشاء ويترك من العمل ما يشاء طبقاً لا عتقاده، فليس لأحد أنْ يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى، و حتى يكتمل هذا المنهج كانت "قاعدة الدعوة إلى الحقّ بالحكمة والموعظة الحسنة" فمن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أنْ يقنعه بالحجة والحكمة وأنْ يقول للناس الحسنى، ويبين له وجه الخطأ في ما يعتقد، فإنْ قبل أنْ يغيّر عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج، وإنْ لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه، ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راضٍ، ويكفي صاحب العقيدة الحقة أنّه أدى واجبه؛ فبين الخطأ، وأرشد إلى الحق، ولم يقصّر في إرشاد خصمه وهدايته إلى الصراط المستقيم . وتتضح هذه المعاني صريحة واضحة في قول تعالى لرسوله: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة:256]، وقوله: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ }[يونس:99]، وقوله: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْ هِم بِمُصَيْطِرٍ } [الغاشية :21، 22]، وقوله : {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[النحل: 125]، وقوله: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199]، وقوله: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: 108]، وقوله: {لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ } [النساء: 148]، وقوله : {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْ نُ لَ هُ مُسْلِمُونَ}[العنكبوت:46].

فالشريعة الإسلامية تبيح لكل إنسان أنْ يقول ما يشاء دون عدوان؛ فلا يكون شتاماً ولا عياباً ولا قاذفاً ولا كاذباً، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأنْ يجادل بالتي هي أحسن، وأنْ لا يجهر بالسوء من القول، ولا يبدأ به، وأنْ يعرض عن الجاهلين.

ولا جدال في أنّ من يفعل هذا يحمل الناس على أنْ يسمعوا قوله ويقدِّروا رأيه، فضلاً عن بقاء علاقاته بغيره سليمة ثم بقاء الجماعة يداً واحدةً تعمل للمصلحة العامة[1].

– قاعدة التعارف والتعاون:

إنّ قاعدة التعارف والتعاون في التعامل مع غير المسلمين تعدُّ الأصل في العلاقات الإنسانية، قال تعالى: {**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**}[الحجرات:13]، فقد جعل الله تعالى الغاية من جعل البشر شعوباً وقبائل التعارف والوئام وليس التناحر والخصام، وقال تعالى : {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**}[المائدة:2]، فقد أمر سبحانه وتعالى بالتعاون على البر؛ لأنه محقق للمصلحة الإنسانية، وقد تجلى ذلك في عهد النبي ﷺ حيث صالح اليهود في المدينة، وأثنى على حلف من أيام الجاهلية هو حلف الفضول. عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: " شهدت غلاماً مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكثه"[2]. قال القرطبي: "لأنّه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم، فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله"[3]، فالإسلام يرفض رفضاً قاطعاً أن يبث في العالم روح التدمير والسيطرة. مع التنبيه على أنّ هذا المبدأ لا يتعارض مع عقيدة الولاية والبراءة التي تعدُّ من لوازم الإيمان.

– قاعدة الولاية والبراءة.

تعدُّ قاعدة الولاية والبراءة من أبرز أسس العقيدة الإسلامية ومن لوازم الإيمان – خاصة عند الإباضية – في التعامل مع كل إنسان مسلماً كان أو كافراً، جماعات أو أفراد، فقد استعملها علماء الإباضية للدلالة على موقف المؤمنين من إخوانهم المسلمين ومن الكفار .. فالولاية: تشكل جزءا من الحقوق المتبادلة بين المؤمنين، والذي يتجاهل هذا الواجب الإلزامي أو يهمله منافق[4]، قال النبي ﷺ: "من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان"[5].

---

[1] انظر عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، ج1، ص 40.

[2] رواه أحمد في مسنده، انظر أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة: القاهرة، ج1، ص193

[3] محمد القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، 1985 م،ج6، ص33.

[4] انظر عمرو خليفة النامي: **دراسات عن الإباضية**، ترجمة: ميخائيل خوري، مراجعة: د. ماهر جرار، محمد صالح ناصر، مصطفى صالح باجو، دار الغرب الاسلامي، ط1، 2001م، ص241، 243.

[5] رواه أبو داود في السنن، أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،ج 2، ص 632.

والبراءة: تعني هجرة من الكافر بدين الله أو المجاهر بالبغي والعدوان والمرتكب للكبائر جهراً حتى يثوب إلى الحق[1]، يروى أنَّ عمر بن الخطاب قال: "مَنْ عَلِمنا فيه خيراً قلنا فيه خيراً وظننا فيه خيراً وتولیناه ومن عَلِمْنا فيه شراً قلنا فيه شراً وظننا فيه شراً وتبرأنا منه"[2].

وقد اهتم المسلمون الأوائل بتطبيق هذه القاعدة، باعتبارها التزام ديني أكثر منه موقفاً سياسيا. وظهر هذا الالتزام عند الإباضي منذ البدايات الأولى، ثم مورست في المجتمع الإباضي فكان أثرها ظاهر على الفقه الإباضي بطرق كثيرة، وأمثلة هذا التأثير مبثوثة في كتبهم العقدية والفقهية[3].

والمتأمل في واقع العلاقات الحضارية بين الأمم، يلحظ مدى اهتمام كل أمة بخصائصها الذاتية، وروابطها الاجتماعية، مع عدم الرغبة في الاندماج بالآخر. الأمر الذي يؤكد تأثير العوامل النفسية – من حب وبغض – في العلاقات العامة بين الأمم[4].

ومن ذلك ندرك أنّ الكفارَ والمشركين ونحوهم يجبُ البراءةُ منهم، فلا يُستنصر بهم على المسلمين، ولا يتبعون في شيء، فلا يطاعون في أمور الدين ولا يتشبه بهم، بل لابد من المفاصلة بينهم وبين المسلمين، وتحقيق ما يترتب على ذلك من جهاد ونحوه في حق المحاربين ، ويشترط في المفاصلة أن تكون بإيجاد حواجز مادية بين المسلمين وغيرهم، و في بعض الأحوال تكون مفاصلة معنوية شعورية، فقد يختلط المسلمون مع غيرهم لأغراض مشروعة ومصالح مشتركة في التعالم فيما بينهم.

فمن أخل بهذه المفاصلة بأنْ أضمر مودتهم أو استنصر بهم على المسلمين، أو أطاعهم في شيء من الأحكام الشرعية أو تشبه بهم في شيء من خصائصها أو اتخذهم أصدقاء من دون المسلمين، فقد والاهم.

فالبراءة لا تعني الاعتداء والتجاوز لما وضعه الإسلام من شروط وضوابط في معاملة غير المسلمين، كما قال سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ

---

[1] انظر تعليق أبو إسحاق أطفيش على كتاب الوضع: للجناوني، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان،18، 33.

[2] الربيع بن حبيب، المسند، 2/ 92.

[3] انظر عمرو خليفة النامي:**دراسات عن الإباضية**، ص270، 271.

[4] عبد الله بن إبراهيم الطريقي: **التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية**، دار الفضيلة: الرياض، ط1، 2007م، ص 59.

تَعْدِلُوا}[النساء:135]، وقال سبحانه وتعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[المائدة:8].

وبهذا يظه ر لنا أنّ مقتضى الولاية محبة المؤمنين ونصرتهم ، ومقتضى البراءة التزام عدم موالاة الكفار بالمودة والنصرة أو تخصيصهم بالاطلا ع على أسرار المسلمين وبواطن أمورهم، وه ذا يحده حدان:

الأول: جواز التعامل مع غير المسلمين والانتفاع بهم وبما عندهم في أمور التجارة والمعاش مع مراعاة قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، والتزام الضوابط الشرعية المقررة في ذلك.

الثاني: يقوم على النهي الصريح عن استعانة المسلمين بالكفار والمشركين، أو التلقي عنهم في كل ما يتعلق بالعقيدة والنظام العام للدولة الإسلامية ، دون الاعتداء والتجاوز لما وضعه الإسلام من شروط وضوابط في معاملة غير المسلمين.

– المحور الثالث: قواعد خاصة في التعامل مع غير المسلمين.

يعدُّ التشريع الإسلامي الطريق المستقيم والسبيل الأقوم لحياة الناس كافة، حيث جاء بقواعد ومبادئ عامة تشمل الجميع، فلم تقتصر على المسلمين فقط بل شملتهم وشملت غيرهم؛ كما أنّ ه خصَّ غير المسلمين من الأمم والملل بأحكام وقواعد على حسب الحالة والصفة التي هم فيها سواء كانوا في دار كفر أو في دار إسلام، في حالة حرب أو في حالة سلم، مستأمنين أو ذميين.

فكان من سماحة هذا التشريع ومرونته وشموليته أنْ خصَّ كل صنف من هؤلاء بقواعد وأحكام خاصة بهم على حسب الحالة أو الصفة التي أشرنا إليها ، تضمن لهم حقوقهم، وتحمي دماءهم وأموالهم، فيحرمُ سفكُ دمِ أيّ إنسان بغير وجه حق خ اصة إذا كان ذمياً أو مستأمناً ، كذلك أموالهم وأعراضهم، فالتعامل معهم في البيوع والإجارة وسائر التّصرّفات الماليّة كالمسلمين إلاّ ما استثني من المعاملة بالخمر والخنزير ونحوهما ، وفيما يلي أهم القواعد الخاصة في التعامل مع غير المسلمين:

– قاعدة العهد يعصم الدّماء والأموال، ويوجب الكفّ عن أعمال القتال .

تشير هذه القاعدة إلى ضمان الإسلام لحماية دماء وأموال أهل الذمة بموجب عقد الذمة الذي أبرم بينهم وبين المسلمين فكما أنّ دماءَ وأموالَ المسلمين معصومةٌ، فكذلك دماءُ وأموالُ أهل الذمة معصومة، وبالتالي يحرمُ سفكُ دمِ ذمي بغير وجه حق، أو أخذُ مالهِ بغير طيب نفس منه، أو على غير ما وقع عليه الصلح أو بغير حق كالغصب والسرقة وتحريم إتلافه؛ لأن ذلك ظلم

وهو يوجب الضمان في شأن أهل الذمة ويلزمنا عند إطلاق العقد الكف عنهم نفسا ومالا وعرضا واختصاصاً[1].

وقد جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد ﷺ على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[2]، وكان ﷺ يقول: "من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه"[3].

وفي حديث آخر: " الجنَّة حَرامٌ على مَنْ قتلَ ذِمِّيًّا أَوْ ظلمهُ أو حمله ما لا يطيق، وأنا حجيج الذمي فكيف المؤمن"[4]، فعندما يلتزم أهل الذّمّة ببذل الجزية لحفظ أنفسهم وحفظ أموالهم، صاروا بذلك أهل دار الإسلام، وبناء على ذلك فلأهل الذّمّة حقّ الإقامة آمنين مطمئنّين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأنّ التزمهم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب على المسلمين الذّبّ عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفّار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلدٍ لهم؛ لأنّهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم.

وإذا استولى أهل الحرب على أهل الذّمّة، فسبوهم وأخذوا أموالهم، ثمّ قدر عليهم، وجب ردّهم إلى ذمّتهم، ولم يجز استرقاقهم، وهذا في قول عامّة أهل العلم ؛ لأنّ ذمّتهم باقية، ولم يوجد منهم ما ينقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها[5].

– قاعدة في حقوق أهل الذّمّة: أنّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفيّة [6]، وتدلّ عليها عبارات فقهاء الإباضية[7]، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة [8]. ويؤيّدها بعض الآثار عن السّلف، فقد روي عن عليّ بن أبي طالبٍ أنّه قال: "إنّما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"[1].

---

[1] انظر ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت: لبنان، 1995م، ج 2 ، ص326.

[2] حميد الله: **الوثائق السياسية**، ص 176.

[3] يحيى بن آدم: **الخراج**، ص 75.

[4] الربيع بن حبيب: **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط: سلطنة عمان، ج 1، ص199.

[5] انظر **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي.ة بالكويت.

[6] انظر المرجع نفسه.

[7] انظر الجناوني: **الوضع**، ص 19، وانظر الجيطالي: **قواعد الإسلام**، ج1، ص106.

[8] انظر المرجع السابق.

والفقهاء من مختلف المذاهب صرحوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا من أهل ديار الإسلام.

لكنّ هذه القاعدة غير مطبّقةٍ على إطلاقها، فالذّمّيّ ون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم أحكام الإسلام . وفيما يلي نذكر بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة المتضمنة الحقوق التي يتمتّع بها أهل الذّمّة ، والأحكام التي تسري عليهم:

– قاعدة أنّ أهل الذّمّة في المعاملات كالمسلمين إلاّ ما استثني منها.

ومن أهم القواعد الخاصة في التعامل مع غير المسلمين من أهل الذّمّة في المعاملات كالبيوع والإجارة وسائر التّصرّفات الماليّة أنهم كالمسلمين إلاّ ما استثني من المعاملة بالخمر والخنزير ونحوهما؛ وذلك لأنّ الذّمّيّ ملتزمٌ أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات الماليّة، فيصحُّ منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتّصرّفات الّتي تصحّ من المسلمين، ولا تصحّ منهم عقود الرّبا والعقود الفاسدة والمحظورة الّتي لا تصحُّ من المسلمين، كما صرّح به فقهاء المذاهب[2].

قال الجصّاص من الحنفيّة : إنّ الذّمّيّين في المعاملات والتّجارات كالبيوع وسائر التّصرّفات كالمسلمين، بل إنّ الشّافعيّة صرّحوا ببطلان بيع الخمر والخنزير بينهم أيضاً قبل القبض . وكلام الإباضية والمالكيّة والحنابلة أيضاً يدلّ على صحّة هذه القاعدة في الجملة [3]؛ لأنّ أهل الذّمّة من أهل دار الإسلام، وملتزمون أحكام الإسلام في المعاملات.

ويتفرع عن هذه القاعدة بعض الأحكام فيما يلي مجملها:

1– أخذ الجزية منهم : وهي من الأحكام الخاصة بأهل الكتاب[4]، هذا هو القول الذي عليه علماء الإباضية كما نقل الخليلي ورجحه، وبه قال الإمام الشافعي[1]، وذكر أطفيش أنها تُأخذُ مِنْ

---

[1] لابن ضويا: **منار السبيل**، طبعة المكتب الإسلامي، ج 1، ص 301

[2] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ج8، 158.

[3] انظر القطب أطفيش: **شرح النيل وشفاء العليل**، ج 11، ص 135، 136، 363.

[4] وأهل الكتاب الذين أجمع عليهم أنهم أهل كتاب هم اليهود والنصارى وذهب الإباضية إلى أن الصابئين لهم حكم اليهود والنصارى، وأورد الجيطالي أنّ المجوس حكمهم كحكم أهل الكتاب، وهذه الجزية تؤخذ من أهل الكتاب إبقاءً على حرمة الكتاب الذي بأيديهم ولو أنهم حرفوه وبدلوه؛ فلم يفرض عليهم أن يعتنقوا دين الإسلام، وإنما اشترط عليهم أن يعطوا الجزية إن أبوا عن الدخول في دين الله الحق . انظر الجيطالي: قواعد الإسلام، ج1، ص106، 107. وانظر القطب أطفيش : شرح النيل وشفاء العليل، ج 4، ص494، ج 17، ص 569، 570، وراجع محاضرة الخليلي: **الملل الست وأحكامها**.

"أَهلِ الكتابِ والصَّابئِينَ والمجُوس مُطلقًا، وقيل : المجُوسُ الَّذين لهم شُبْهَةُ كتابٍ"[2]، ويرى آخرون بإنّ الجزية خاصة بأهل الكتاب دون سائر المشركين إلا أنّ المجوس يلحقون بهم، هذا وهناك من العلماء من يذهب إلى أنّ الجزية تؤخذ من جميع الكفار على اختلاف مللهم وهذا القول مروي عن الإمام مالك، وقيل أنها تؤخذ من الكتابي وتؤخذ أيضا من الأعجمي وإنْ لم يكن كتابيا، وهذا القول هو المروي عن الإمام أبي حنيفة، وروي عن بعض أصحابه أنها تؤخذ من الكتابي غير العربي ومن المشرك الوثني غير العربي أما العربي فلا تؤخذ منه جزية وإنما يفرض عليه الإسلام فرضا[3].

وقد اختلف في مقدارها والقول الصحيح: بأنها تعود إلى نظر الحاكم[4]؛ لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان وتختلف باختلاف معطيها بين أن يكون فقيرا أو يكون غنيا وبين أن يكون مبغضا للإسلام أو يكون دون ذلك وبين أنْ يكون دوره إيجابيا في مصلحة الإسلام والمسلمين أو يكون بخلاف ذلك أي بمعنى ذلك أن يكون متعاونا مع المسلمين أو يكون غير متعاونا معهم [5]، وقد يكون الكتابي صاحب يسر فإعطائه الدينار يعد أمرا هيناً جدا لا يساوي شيئا ؛ ولأن كان الرسول ﷺ أمر معاذً أن يأخذ منهم دينار وأن يأخذ من أهل الكتاب من اليمن دينارا كما ذكروا فإن ذلك إنما كان مراعاة لظروفهم وأحوالهم في ذلك الوقت، والأحوال تتبدل من فترة إلى أخرى فلابد من مراعاة هذا التغير ولابد من مراعاة هذا التبديل[6].

2- عدم جواز التوارث بينهم وبين المسلمين : وهذا حكم مشترك يشمل جميع أصحاب الملل المذكورة في قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}[الحج:17] ماعدا أهل ملة الإسلام، فإنهم لا يرثون من المسلمين ولا يورث المسلمون منهم هذا على الراجح من الأقوال وإن ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المسلم يرث قريبه الكافر والكافر لا يرث قريبه المسلم

---

[1] راجع محاضرة الخليلي: الملل الست وأحكامها.

[2] القطب أطفيش: **شرح النيل وشفاء العليل**، ج 17، ص 569.

[3] انظر المرجع نفسه، ج17، ص 569، 570.

[4] انظر المرجع نفسه، ج17، ص568، انظر الخليلي: الملل الست وأحكامها.

[5] انظر أقوال العلماء في مقدار الجزية الجيطالي : **قواعد الإ سلام** ، ج1، ص 108، وانظر أطفيش : شرح النيل، ج 17، ص568.

[6] انظر الخليلي: الملل الست وأحكامها.

ولكن الراجح هو القول الأول لقول النبي ﷺ: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر "[1]، فأي منهما لا يرث الآخر، فالمسلم لا يرث الكافر من قرابته، والكافر لا يرث قريبه المسلم[2].

3- المنع من إنكاحهم المسلمات : وهذا النوع من الأحكام يشترك فيه جميع أصحاب الملل الخمس، فإنه لا يجوز للمسلمة أنْ تتزوج بغير المسلم مهما كانت ملته، فلا فرق بين كتابي و وثني[3] لعموم قول الله تعالى : {وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ }[البقرة:221]، ولفظ المشركين على أرجح الأقوال يشمل أهل الكتاب كما يشمل غيرهم، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ، ودل على ذلك أيضاً قول الله تبارك وتعالى في الممتحنة: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[الممتحنة:10]، أي ليست النساء المسلمات حلال للكفرة ولا هم يحلون لهن فلا علاقة زوجية ما بين مسلمة وكافر[4]، فلا يختلف أحكام نكاح أهل الذّمّة عن غيرهم من أهل الكتاب وسائر الكفّار[5].

4- إباحة تز وج المسلم بالكتابية : وهو من الأحكام الخاصة مع مراعاة أنْ تكون من الحرائر المحصنات منهم دون الإماء والمسافحات [6] إلى جانب القيود الأخرى التي لابد من مراعاتها[7]، فيجوز للمسلم أنْ يتزوّج الكتابيّةً[8]، حيث ذهب أكثر علماء الأمة إلى أنّ قول الله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ } [المائدة :5] تخصيص لعموم قوله سبحانه : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } [البقرة :221]، فيباح للمسلم أن يتزوج الكتابية، وهذه الإباحة لأجل التوصل إلى إقناعها، وإقناع أهلها بالإسلام ؛ ومن

---

[1] رواه البخاري، انظر **صحيح البخاري**، باب لا يرث المسلم الكافر، ج 21،ص 7.

[2] القطب أطفيش: **شرح النيل وشفاء العليل**، ج 15، ص340 وما بعدها.

[3] الفرق بين تزوج المسلم بالكتابية وتزوج الكتابي بالمسلمة : هو أنّ تَزَوُّج الكتابي بالمسلمة لا يباح لأي حال من الأحوال، وإنما يمنع المسلم أن يتزوج بالمرأة المشركة غير الكتابية سواء كانت وثنية أو كانت ملحدة، وكذلك المجوسية في القول الصحيح المعتمد عليه عند أكثر علماء الأمة وهو الذي أطبق عليه علماء المذهب فإنهم جميعاً يقولون بعدم زواج المسلم بالمرأة المجوسية؛ وذلك لأن للزوج سلطان على امرأته فقد يفتنها في دينها وقد يحول بينها وبين أداء طاعة ربها وقد يحاول إضلالها بكل ما يقدر عليه ، وهي تعجز عن التأثير عليه بجره إلى الإسلام بخلاف الرجل المسلم، فإنّ له سلطاناً على امرأته الكتابية ويتمكن بذلك أن يقنعها بالإسلام. انظر الخليلي: الملل الست وأحكامها.

[4] راجع الخليلي: المرجع نفسه.

[5] شرح النيل ج17، ص563.

[6] انظر الجيطالي: **قواعد الإسلام**، ج1، ص106، وانظر أطفيش: **شرح النيل** ج17، ص563.

[7] أورد الجيطالي عدة قيود أ و شروط نقلاً عن بعض العلماء تبيح الزواج من الكتابية وهي إلى جانب الإذعان للجزية : "أن لا تشرب الخمر، ولا تأكل لحم الخنزير، ولا تعلق الصليب، وأنْ تغتسل من الجنابة، وتحلق العانة " انظر **قواعد الإسلام** ، ج1، ص106

[8] شرح النيل ج17، ص563.

أجل ذلك قيد العلماء أنْ تكون هذه المرأة الكتابية من أهل الذمة بحيث يكون سلطان المسلمين ممتداً إليهم ، وهذا هو القول الصحيح الذي عليه جمهور علماء الأمة و إن خالف ذلك عامر الشماخي ونور الدين السالمي، إذ يريان عدم التقيد بهذا الشرط[1]، على الرغم من إشارة القرائن إلى تقييد الإباحة بأنْ تكون المرأة الكتابية من أهل الذمة مع عدم وجود أي محذور آخر، فربما كانت المرأة الكافرة أقدر على إضلال زوجها المسلم من قدرته هو على هدايتها و إقناعها بدين الحق ، ومن المعلوم أنَّ ما أباحه الله تعالى م ن التزوج بالكتابيات إنما إباحة لأجل أنْ يكون ذلك وسيلة لإقناعها بالإسلام ولأجل أنْ يكون ذلك وسيلة لإقناع أهلها[2].

5- إباحة أكل ذبائحهم : وهذا من الأحكام الخاصة التي تتعلق بأهل الكتاب ، فتباح ذبائحهم دون ذبائح المشركين بدليل قول الله تعالى : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ }[المائدة:5]، والمقصود بطعامهم ذبائحهم ، وهذا أمر لابد من أنْ يراعى فيه كون هذا الذبح بالطريقة الكتابية التي لا تختلف هي في حقيقتها عن الطريقة الإسلامية[3].

---

[1] انظر عامر الشماخي: **الإيضاح**، . وانظر نور الدين السالمي: المشارق

[2] راجع محاضرة الخليلي: الملل الست وأحكامها.

[3] وقد أفتى سماحة الشيخ الخليلي لمن يعيش في البلاد الغربية ولا يجد المذابح الإسلامية أنْ يأكل من ذبائح اليهود، وأنْ لا يأكل من ذبائح الذين يسمون أنفسهم نصارى؛ لأن اليهود مع تحريفهم وتبديلهم لا يزالون ملتزمين إلى وقتنا هذا بالذبح على الطريقة التي لا تختلف عن الطريقة الإسلامية مع ذكرهم اسم الله تعالى على ذلك ، ومن المعلوم أيضا أنّ البلاد الغربية التي يضمها كثير من الناس لا تزال نصرانية ، والآن أصبحت الإباحية والإلحاد متحكمين فيها ، فلم تصطبغ بالصبغة النصرانية ، وليس وجود الكنائس فيها مبرر لأكل ذبائحها ، فإنّ هذه الكنائس لا يكاد يؤمن برسالتها إلا القلة النادرة من أهلها لتفشي الإلحاد فيما بينهم، من هنا كان الواجب على المسلم أنْ يحذر من ذبيحة من يسمون أهل الكتاب إلا إنْ كانوا كتابيين واطمئن إلى ذلك، كما يشترط عدم مخالفة الذبح الطريقة الإسلام ية، أما الخنق والوقذ والصعق الكهربائي ونحو هذه الأمور ، فهي أمور لا تبيح الذبيحة لو ذبحها مسلم فكيف يباح بيد غير المسلم ما يحرم بيد المسلم، وأهل الكتاب نفسهم في القرون الأولى وقع الخلاف في ذبائحهم، هل تباح منهم جميعا وبعضهم دون بعض؟ فبعض السلف كان لا يرى ذبائح جميعهم، ومنهم من شدد أيضا فيهم إن كانوا قد اعتنقوا النصرانية بعد التحريف والتبديل ، ولكن بما أنّ النبي ﷺ عَمَ لَ نصارى الروم بما عَامَلَهُ سائر أهل الكتاب فقد خاطب هرقل بقوله : {قُلْ يَا أَهْلَ ا لْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ }[آل عمران:64] مع أنّ هرقل هو من الروم اللذين اعتنقوا النصرانية بعد ما دخلها التحريف والتبديل، وكذلك كانت فتواه بخصوص اللحوم المستوردة من غير بلاد الإسلام . راجع محاضرة الخليلي: الملل الست وأحكامها . وانظر أحمد الخليلي: **الفتاوى**، الكتاب الخامس، القسم الثاني : الذبائح، الأجيال للتسوق، سلطنة عمان : روي، ص271، وما بعدها.

6- خضوع أهل الذّمّة لولاية القضاء العامّة ، جمهور الفقهاء من الإباضية[1] والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة على عدم جواز تقليد الذّمّيّ القضاء على الذّمّيّين، وإنّما يخضعون إلى جهة القضاء العامّة الّتي يخضع لها المسلمون. وقالوا: وأمّا جريان العادة بنصب حاكمٍ من أهل الذّمّة عليهم، فإنّما هي رئاسة وزعامة، لا تقليد حكمٍ وقضاءٍ، فلا يلزمهم حكمه بإلزامه، بل بالتزامهم.

وقال الحنفيّة : إن حكم الذّمّيّ بين أهل الذّمّة جاز، في كلّ ما يمكن التّحكيم فيه، لأنّه أهل للشّهادة بين أهل الذّمّة، فجاز تحكيمه بينهم. إلاّ أنّهم اتّفقوا على : أنّه لا يجوز تحكيم أهل الذّمّة فيما هو حقّ خالص للّه تعالى كحدّ الزّنى، وأمّا تحكيمهم في القصاص ففيه خلاف بين الحنفيّة[2].

- قاعدة عَقدُ الجِزْيَةِ يُقصَدُ به الصَّغارُ[3].

لما كانت الجزية أثراً من آثار الكفر كان من مقاصدها حصول الصغار، والمهانة فيمن استنكف عن أنْ يكون عبداً طائعاً لله تعالى، وأصل ذلك قوله تعالى : {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }[التوبة :29]، ويتفرع عن القاعدة : أنهم يؤمرون أنْ يتزيوا بغير زي المؤمنين ، ويؤمرون بشد الزَّنانير، وأنْ لا يُلْوُوا أكوار عمائمهم على حُلوقهم لأنّ ذلك من زي المسلمين، وألاَّ يركبوا السروج، وألاَّ يزاحموا المسلمين في طرقهم ولا يفرقون شعورهم، ولا يتعمَّمُوْن ، إلى آخر ما هنالك من أحكام تخص الذمِّيين ، فيجب أنْ يتميزوا فيها عن المسلمين ، ولكن لا يجوز ظلمهم ومنعُهم حقوقهم، بل يجب الدفاع عنهم في حال دَهَمَهُمْ عدو لهم ولهم النصرة على المسلمين ما داموا يؤدون الحق الذي عليهم.

- قاعدة قتالُ المشركين معلّلٌ بالحِرابة وليس باختلافِ الدِّينِ.

معنى القاعدة : أنَّ حرب المشركين واستباحة دمائهم معلّلة بالحرابة أي لكونهم حرباً على الإسلام وليس لكونهم نصارى أو يهوداً ، وإلا لما أقرّهم نبي الإسلام ومن جاء بعده من الخلفاء على دينهم ببذل الجزية ؛ ولما وجدت كنائسهم وبيعهم في بلاد المسلمين إلى الآن هذا الحكم في حق أهل الكتاب، أما مشركو العرب فلهم حكم خاص ، وهو أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وفيهم يقول عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

---

[1] انظر أطفيش: **شرح النيل** ج13، ص34، 35، 57، 113، 114.

[2] انظر **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج8، ص165.

[3] انظر الشقصي: **المصنف**، ج 12، ص 48.

ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[1].

فالقتال في الإسلام شرع لأهداف نبيلة، وهي الدفاع عن العقيدة والنفس والوطن، وإرساء دعائم العدل، ورفع الظلم، وليس من أجل إذلال الشعوب وقهرهم ونهب ثرواتهم، ولم ينتشر هذا الدين بالسيف كما يزعم المفترون، وليس القتال من أجل إكراه الناس على الدخول في الإسلام الحنيف لقوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[البقرة:256].

ويتفرع عن هذه القاعدة:

- حرمة قتال أهل الذمة وأخذ أموالهم، ويجب على الإمام حفظهم ومنع ما يؤذيهم وحفظ أموالهم، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"[2].

- احترام أموال الكفار المودعةَ في دار الإسلام أو الشركات الموجودة في دار الإسلام.

- عدم احترام دماء الحربيين وأموالهم ، إذا دخلوا بلادنا بغير عهدٍ ولا أمانٍ ، لوصف الحرابة . - عدم احترام دماء وأموال أهل الذّمّة إذا لم يمتنعوا عمّا فيه أذى للمسلمين، وانتقاص دين الإسلام، أو ذكره بسوءٍ لأنّ إظهار هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم ، وينطبق عليها القاعدة التالية:

- قاعدة الذِّمي إذا أَتَى بما يُخالف عَقْدَ الذِّمة انتُقِضَ عهدَهُ.

وفي ذلك يقول الوارجلاني : "وإنْ منعَ أهلُ الذمةِ الجزيةَ أو الخراجَ، أو واجبَ الحقِ عليهم، فأنت مخيرٌ في قتالهم مع كلِّ إمامٍ يمنعُهم من الظلم، ويحوطُهم إلى أمير المؤمنين فواجبٌ"[3].

ويتفرع عن هذه القاعدة ما يلي:

- إذا ارتكب الذّمّيُّ القتلَ العمدَ وجبَ عليه القصاصُ.

- إذا ارتكب أحدٌ من أهل الذّمّةِ جريمةً من جرائم الحدود، كالزّنا أو القذف أو السّرقة أو قطع الطّريق، يعاقبُ بالعقاب المحدّدِ لهذه الجرائم شأنهم في ذلك شأن المسلمين، إلاّ شرب الخمر حيث

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، انظر مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، ج1، 52.

[2] لابن ضويا: **منار السبيل**، ج 1، ص 301.

[3] الورجلاني: **الدليل والبرهان**، المطابع العالمية، روي مسقط: عمان، 2006،ج3، ص87.

لا يتعرّض لهم فيه، لما يعتقدون من حلّها، ومراعاةً لعهد الذّمّة، إلاّ إنْ أظهروا شربها، فيعزّرون، وهذا عند جمهور الفقهاء في الجملة.

- وإذا رفعت الدّعوى إلى القضاء العامّ يحكم القاضي المسلم في خصومات أهل الذّمّة وجوباً، إذا كان أحد الخصمين مسلماً باتّفاق الفقهاء.

- ينتهي عهد الذّمّة بإسلام الذّمّيّ ، لأنّ عقد الذّمّة عقد وسيلةً للإسلام، وقد حصل المقصود . وينتقض عهد الذّمّة بلحوق الذّمّيّ دار الحرب.

- قاعدة الكُفْرُ لاَ يُبْطِلُ الحُقُوقَ[1].

اختلف فقهاء الإباضية في هذه القاعدة، وخلاصة القول فيها [2] أنّ الحقوق التي تترتب على الكفر والردة أو اختلاف الدار نوعان:

الأول: حقوق تسقط بالردة ، وهي ما تكون سبباً في حصول المودة بين المؤمنين والكافرين كالميراث، والوصية ونحو ذلك من الحقوق التي تنشئ علاقة ومودة، وموالاة بين المؤمن والكافر فهذه تسقط ؛ لأنّ الله نهى عن ذلك . قال تعالى : {لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَ اءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[آل عمران:28]،وقال {لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَ وْلِيَاء}[الممتحنة:1] والتوارث مَظِنَّةُ ذلك فهذا يسقط باختلاف الدِّين.

الثاني: حقوق لا تسقط باختلاف الدين أو باختلاف الدار ، كالديون الحالَّة أو المؤجلة فهذه لا تسقط باختلاف الدين ، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ لما أجلى يهود بني قريظة قالوا : "يا رسول الله إنّ لنا على الناس ديوناً مؤجلة، فقال النبي ﷺ: ضعوا وتعجلوا"[3]، ولم تسقط حقوقهم باختلاف الدار وكذلك المرتد، والله ورسوله أعلم.

- قاعدة حُكم الدَّارِ تابعٌ لحكمِ مَن استولَى عليها4.

سبق أنْ أشرت في المحور الأول إلى تقسيم الدار عند علماء الإسلام ومن المعلوم أنّ هذا التقسيم تترتب عليه مجموعة أحكام من أهمها مايلي[1]:

---

[1] انظر محمد بن بركة: **الجامع**، تحقيق: عيسى الباروني، المطبعة الشرقية بعُمان، ج 2، ص275.

[2] انظر تفصيل ذلك عند، محمود آل هرموش: **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، مراجعة وتحرير: رضوان السيد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، **ج1**، ص 192.

[3] الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر سليمان بن أحمد الطبراني: **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ،ج 1، ص 249.

[4] انظر الكندي: بيان الشرع 143/3.

– أنه يجب على المسلم أن يهاجر منها إذا لم يستطع إقامة الشعائر من الجمع، والجماعات، – أن أموال الحربي ودماءه غير محترمة في الشريعة، ومنها أنه لا يجوز موالاة أهلها.

– أنه لا يجوز السفر بالقرآن إلى دار الحرب لئلا يُعرِّض للامتهان.

– أنه يمنع الحربي من دخول دار الإسلام لئلا يكون عيناً على المسلمين ، وكذلك المبشرون الذين يعملون على تغيير أديان المسلمين، وعند الحنفية يجوز لمن دخل دار الحرب بغير إذن أهلها أنْ يأكل الربا ونحو ذلك لأنّ أموالهم غير محترمة وكل شيء من متاع الحربيين جائز في هذه الحالة إلا الفروج.

وإذا كانت الدار فيها من يدين بالضلال وفيها من يدين بالحق، وتظاهر فيها دين أهل الضلال ودين أهل الحق، فهي دار اختلاط فمن ظهر منه عمل صالح من أهلها لم تجز ولايته حتى يعلم أنّه يدين بالحق، وكل من أشكل أمره في دار الاختلاط أو دار غالب عليها أهل الضلال أنه ليس من أهل الضلال ولا من أهل العدل ولو ظهر منه العمل فهو موقوف عنه[2].

– قاعدة مَنْ وَجَبَ قِتَالُهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ.

هذه قاعدة مهمة نصَّ عليها العلامة ابن جعفر في جامعه في أثناء كلامه عن معالجة المرأة زوجها إذا حرمت عليه[3].

ومن فروع القاعدة المتعلقة بالموضوع : أن المرتد إذا أُقيم عليه حَدُّ الردةِ فَقُتِلَ كان دمه هدراً لأن ما وجب قتله فدمه هدر ،ومنها: المحارب الذمي الذي يقطع السبيل ويأخذ أموال الناس إن ظفر به الإمام فقد وَجب عليهم حَدُّ الحِرابَةِ ودماؤهم هدر ، إذا ارتكب الذّمّيُّ القتلَ العمدَ وجبَ عليه القصاصُ. وهكذا كل من أوجب الشرع قتله كان دمُه هَدْراً، والله أعلم[4].

– قاعدة أنّ الأصل في أهل الذّمّة تركهم وما يدينون.

مفاد هذه القاعدة إعطاء الحرية لأهل الذمة في ممارسة الأفكار والأعمال الّتي يعدُّونها من أمور دينهم، كضرب النّاقوس خفيفاً في داخل معابدهم، وقراءة التّوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي الّتي يعتقدون بجوازها، كشرب الخمر، واتّخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل

---

[1] انظر تفصيل ذلك عند، محمود آل هرموش: **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، مراجعة وتحرير: رضوان السيد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، **ج1، ص** 106.

[2] انظر الكندي: **بيان الشرع**، ج 3، ص 142.

[3] انظر **ابن جعفر: الجامع، وزارة التراث القومي، عُمَان، ط1**، ج6، ص 505.

[4] انظر محمود آل هرموش: **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، ج 1، ص 315.

والشّرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم، أو إذا انفردوا بقريةٍ. ويشترط في جميع هذا ألاّ يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلاّ منعوا وعزّروا، وهذا باتّفاق المذاهب، فقد جاء في شروط أهل الذّمّة لعبد الرّحمن بن غنمٍ: "ألاّ نضرب ناقوساً إلاّ ضرباً خفيّاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصّلاة ولا القراءة في كنائسنا، ولا نظهر صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين"[1].

الخاتمة

[1] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص157.

المصادر والمراجع:

- ابن عاشور: **التحرير والتنوير** ، ج14، ص254، 255. وانظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية
- أبو زكريا يحي الجناوني: **كتاب الوضع**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ص17 وما بعدها.
- أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي : **قواعد الإسلام** ، دار إحياء الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- أبو يعقوب الوارجلاني: **الدليل والبرهان**، المطابع العالمية، روي مسقط: عمان، 2006.
- أحمد الخليلي : **الفتاوى** ، الكتاب الخامس، القسم الثاني : الذبائح، الأجيال للتسوق، سلطنة عمان: روي.
- أحمد بن حمد الخليلي : **الملل الست وأحكامها** ، محاضرة ألقاها بجامعة السلطان قابوس بن سعيد.
- أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مكتبة الرياض الحديثة
- أحمد بن حنبل: **المسند**، طبعة المكتب الإسلامي، عن طبعة بولاق، 1405 هـ
- ابن قيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق : يوسف البكري، شاكر العاروري، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م.
- تاج الدَّين ابن السبكي: **الأشباه والنظائر**، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ، الطبعة الأولى.
- الربيع بن حبيب : **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب** ، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط: سلطنة عمان
- الشريف الجرجاني: **التعريفات**، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- سعد الدَّين التفتازاني: **التلويح على التوضيح**، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.
- عبد الرحمن بن معلا اللويحق : **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 2002م
- عبد الكريم زيدان : **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1976م.
- عبد الله بن إبراهيم الطريقي: **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ

- عثمان جمعة ضميرية: **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني** ، دار المعالي، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 1999م.
- على أحمد الندوي: **القواعد الفقهية**، دمشق: سوريا، دار القلم، الطبعة الأولى.
عمرو خليفة النامي : **دراسات عن الإباضية** ، ترجمة: ميخائيل خوري، مراجعة : د. ماهر جرار ، محمد صالح ناصر، مصطفى صالح باجو، دار الغرب الاسلامي، ط1، 2001م
- محمد إبراهيم الكندي : **بيان الشرع** ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان ، تحقيق لجنة من علماء عمان بإشراف : سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مراجعة، عبد الحفيظ شلبي، 1982م،.
- محمد أبو زهرة: **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي.
- محمد بن بركة: **الجامع**، تحقيق: عيسى الباروني، المطبعة الشرقية بعُمان.
- محمد الروكي : **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، الدار البيضاء : المغرب، الطبعة الأولى،
- محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، بيروت: لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى.
- محمد بن محمد الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ، بيروت: لبنان، دار الهداية.
- محمد بن يوسف أطفيش : **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، دار الفتح، بيروت . ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة.الطبعة الثانية، 1972م.
- محمود آل هرموش : **معجم القواعد الفقهية الإباضية** ، مراجعة وتحرير : رضوان السيد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان .
- مسلم بن الحجاج : **صحيح مسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
- مصطفى الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، دمشق: سوريا، دار القلم، الطبعة الأولى.
- **معجم مصطلحات الإباضية** : تأليف مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الدين ية، سلطنة عمان، ط1، 2008م، ج1، ص390، 391.
- **الموسوعة الفقهية الكوتية**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت.
- وهبة الزحيلي: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998م،